

الا حق يقبل فيه كتاب القاضي والقاضي وهو حقوق الاربعين
 دون حقوق الله تعالى ان يكون في حيزه على الست والدر باليهات
 ولا يحكم الحاكم بها ان بالشها حقة على الشها رة الا ان تغدر بها رة
 الاصل يموت او عرض او غلبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غير
 الا انه اذا اصاح الحاكم ان يجمع بها رة شا هدي الاصل يستغنى عن اجب
 عن عدالة شا هدي القرض وكان احوط للشها رة ولا بد من ذلك عند
 شهود الاصل الى الحكم ولا بد ايضا من شهود عدالة ينجح ودوام عدالتهم
 وتعيين في الاصل ولا يجوز لشا هدي القرض ان يشهد الا ان يستغنى
 شا هدي الاصل فيقول شا هدي الاصل للقرض اشهد على شها رة في هذا
 واشهد اني اشهد ان فلانا اقترضت بكذا وتزوج وله لم يشهد علم
 يشهد ان الشها وتعلم الشها رة منها معنى البناء ولا يشهد الا
 باذن الا ان يجمع بينهما اي يجمع القرض الاصل يشهد عند الحاكم
 او يجمع بينهما اي يجمع شها رة القرض من قرض او يجمع
 يجوز للقرض ان يشهد ان هذا كما استعاد ويورد القرض بصفة
 تحمله ويثبت شها رة شا هدي الاصل في غيبه ولو على كل اصل في
 وبشها حقة يجمع اصل اخر فيقبل تعدل قرض لا صلح بل يوثق
 تحقه لا تعدل شها رة في حقه واذا اجمع شهود المال يشهد الحكم ان يجمع
 الا حق يقبل فيه كتاب القاضي والقاضي والكتابة الا ان تغدر بها رة
 الاصل يموت او عرض او غلبة مسافة قصر ولا يجوز لشا هدي القرض ان
 يشهد الا ان يستغنى عن شها رة الاصل فيقول لشا هدي القرض اني
 يشهد ان فلانا اقترضت بكذا وتزوج وله لم يشهد علم
 يشهد ان الشها وتعلم الشها رة منها معنى البناء ولا يشهد الا
 باذن الا ان يجمع بينهما اي يجمع القرض الاصل يشهد عند الحاكم
 او يجمع بينهما اي يجمع شها رة القرض من قرض او يجمع
 يجوز للقرض ان يشهد ان هذا كما استعاد ويورد القرض بصفة
 تحمله ويثبت شها رة شا هدي الاصل في غيبه ولو على كل اصل في
 وبشها حقة يجمع اصل اخر فيقبل تعدل قرض لا صلح بل يوثق
 تحقه لا تعدل شها رة في حقه واذا اجمع شهود المال يشهد الحكم ان يجمع

الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهد وله ولو كان قبل
 الامتناع وانهم الضمان اي يلزم المشهود الاجماليه بدل المالك
 الذي شهدوا به قايما كان او ناعيا لانهم خرجوا من يد المالك
 بغض حق وحالو يدينه ويدينه دون ان كان لهم ولا غير مثل ذلك
 اذا ارجع المالك ان يحكم بعلق بشها رة الشهود ولا تعلق له بالقرض
 لانهم اخبروا بانها حقا للشهود وانما طنه فعله الله واليه واليه
 القاضي شا هدي ويدين ثم يجمع ان هدي عن كاشا هدي المالك كله
 لان الشها حجة الزكوى لان المهر من قول الخصم وقول الخصم ليس
 بقول على خصمه وانما هو شرط الحاكم فهو كطلب الحاكم وان جمعوا قبل
 الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان ارجع شهود مؤد او جدد بعد
 حكم وقيل امتنعوا لم يستوف ووجبت ويرتقو د

باب اليمين في الدعوى

ان يان ما يستخلف فيه وعالا يستخلف فيه وهي تقطع ان خصمه
 حاله او لا تسقط حقا ولا يستخلف في العبادات كالتعوي
 وضع زكاة وكفارة ونذر ولا في حدود الله تعالى لانها ليست بها
 والقرض ليمتد لها الرجوع عن الاقرار ويستخلف المنابر على حصة
 حوله بطلب خصمه من كل حوا وهي ما تقدم من قوله ان يان
 ان يان حال المدعي عليه الا التبايع والاطارات والجمع والا بله اصل
 وانهم الضمان دون من اراهم وان حكم بشا هدي يان ثم يجمع
 الشها هدي المالك كله **باب اليمين في الدعوى** لا يستخلف
 في العبادات والحدود ولا في التبايع والاطارات والجمع والا بله اصل